

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المؤتمر العام
الجلسة الثالثة

عند الساعة الحادية عشرة والدقيقة الأربعين من صباح يوم الأحد ٢ من أغسطس (آب) ١٩٧٠
عقد المؤتمر العام للمنظمة جلسته الثالثة بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة السيد /
معالى الدكتور حازم نسيب ، سفير المملكة الأردنية الهاشمية في القاهرة
وحضر عن :

المملكة الأردنية الهاشمية :

وزير التربية والتعليم
سفير المملكة الأردنية الهاشمية في القاهرة
مدير العلاقات الثقافية بوزارة التربية والتعليم
مدير الضائع والكتب الدراسية
المستشار الثاني بالقاهرة
مستشار السفارة الأردنية في القاهرة

معالى الاستاذ ذوقان المنداقى
معالى الدكتور حازم نسيب
السيد حكمت لبادة
السيد الدكتور اسحق احمد فرحان
السيد عبد الجبار القتيبي
السيد سهيل خلف التل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

القائم باعمال سفارة الجزائر بالقاهرة
سكرتير ثان في سفارة الجزائر بالقاهرة

السيد عثمان سعدى
السيد بلقاسم بودوح

جمهورية السودان الديمقراطية :

وزير التربية والتعليم
مساعد الوكيل للعلاقات الثقافية
مساعد الوكيل للتعليم الثانوى
المدير الفني لمكتب السيد الوزير
الملحق الثاني في سفارة جمهورية السودان
الديمقراطية
سكرتير السفارة بالقاهرة

السيد الدكتور محي الدين صابر
السيد احمد محمد سعد
السيد تونينى احمد سليمان
السيد علي بابكر الطاهر
السيد احمد - اشم ابو القاسم
السيد محبوب رضوان

الجمهورية العراقية :

السيد عبد الله سامم السامرائي

السيد احمد فرج الله

السيد عادل المفتي

السيد نشاط الفخري

السيد نديم الياسين

السيد احمد محمد الشحات

المندوب الدائم للجمهورية العراقية لدى

جامعة الدول العربية

سكرتير اول سفارة الجمهورية العراقية في القاهرة

سكرتير ثان سفارة الجمهورية العراقية بالقاهرة

الملحق الثقافي بالوكالة

الملحق الصحفي

معاون الملحق الثقافي العراقي في القاهرة

الجمهورية العربية السورية :

السيد هادي نوري

السيد اديب النجدي

السيد عثمان دياب

السيد ابي خطاب

معاون وزير التربية

معاون وزير الثقافة

مدير العلاقات الخارجية بوزارة التعليم العالي

سكرتير السفارة بالقاهرة لاشؤون الثقافية

الجمهورية العربية الليبية :

السيد صالح السنوسي

السيد الدكتور سالم العجاوي

السيد محمد الطاهر سيالة

السيد راسم البغدادي

وكيل وزارة التربية والارشاد القومي

وكيل كلية المعلمين

مدير التوجيه العالي والاداري

عميد تفتيش المراء الاجتماعية

الجمهورية العربية المتحدة :

أ

السيد الدكتور عبد الوهاب البرلسي

السيد السفير محمد فريد عبد القادر

السيد الدكتور مصطفى كمال طلبة

السيد محمد خيرى حريز

السيد محمود الشنيطي

وزير التعليم العالي

المندوب الدائم للجمهورية العربية لدى جامعة الدول العربية

وكيل وزارة التعليم العالي

وكيل وزارة التربية والتعليم

وكيل وزارة الثقافة

مـ اعضاء مناوبون :

- السيد الوزير المفوض علي عبد الرازق
السيد الدكتور فؤاد البهي
السيد الدكتور فؤاد زكريا
السيد الدكتور علي محمد كامل
السيد الدكتور احمد فتحي سرور

مستشارون :

- ١- السيد الدكتور محمد كامل حسين
٢- السيد الدكتور عبد العزيز الاحواني
٣- السيد الدكتور محمد عبد الفتاح القصاص
٤- السيد الدكتور ابراهيم امام
٥- السيد الدكتور احمد كاشي
٦- السيد الدكتور محمد محمد فضالي
٧- السيد الدكتور جمال محرز
٨- السيد محمد علي خليل
٩- السيد عز الدين مصطفى
١٠- السيدة زنبب محرز
١١- السيدة سماء بديري
١٢- السيد محمود عمران
١٣- السيد ابو الصنين فزهي
١٤- السيد محمود فوزي احمد يوسف
١٥- السيد عبد الضحم ابراهيم خليل
١٦- السيدة ديرة علي ابراهيم
١٧- السيد عزيز حماية
١٨- السيد محمود محمد فرج

الجمهورية العربية السورية :

السيد القاضي احمد الهيصمي
المستشار الثقافي بالسفارة

دولة الكويت :

السيد عبد الله الجار الله
السيد عبد الله الصانع
السيد عبد الله حبيب بدر
الوكيل المساعد للشؤون الادارية والمالية
بوزارة التربية
الملحق الثقافي بالقاهرة
الملحق الثقافي بالاسكندرية

الجمهورية اللبنانية :

السيد فريد اسطغان
السيد عبد انشقار عيتاني
مستشار السفارة اللبنانية في القاهرة
سكرتير اول السفارة اللبنانية في القاهرة

جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية :

سفير جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية في القاهرة
التخطيط التربوي
المستشار الثقافي بالقاهرة

السيد السفير محمد عبد التادر
السيد الدكتور جعفر بأصاري
السيد عثمان عبده

السطين :

السيد عبد اللطيف عابدين
السيد أحمد رباع

امارة ابوظهي :

السيد فائق السويدي
السيد ابراهيم الخديدي
السيد أنيس زكي

امارة أم القيوين :

السيد ابراهيم احمد العملا

امارة رأس الخيمة :

رئيس التربية والتعليم

سمو الشيخ عبد الله حميد القاسبي

امارة الفجيرة :

رئيس الديوان

السيد تاجي محمد جواد

امارة قطر :

مدير ادارة العلاقات الخارجية

السيد جاسم جمال

منظمة اليونسكو :

ممثل المدير العام

السيد الدكتور رشيد حوش

الادارة العامة :

السيد / كمال رحيم

الامانة العامة لجامعة الدول العربية :

الامين العام لجامعة الدول العربية

السيد عبد الخالق حموضه

الامين العام المساعد

السيد الدكتور سيد نوفل

عن الادارة الثقافية :

مدير الادارة الثقافية

السيد محمد طه النمر

وكيل الادارة الثقافية

السيد الدكتور ناصر الدين الاسد

المكاتب الاول

السيد حسين رشيد خريس

المكاتب الثالث

السيد محمد عبد التادر احمد

المكاتب الثالث

السيد منير موسى

المطابق الثاني

السيد محمد ابو الملا

المطابق لثاني

السيد علي نوال القطار شاكر

الخبير بالادارة الثقافية

السيد عبد العزيز سلامة

الخبير بالادارة الثقافية

السيد محمود محمود

ادارة المراسم :

مدير ادارة المراسم

السيد محمد محمد نجم

ادارة الشؤون الاجتماعية والشباب :

مدير ادارة الشؤون الاجتماعية بالانابة

السيد توفيق حسن وصفي

ادارة الاعلام :

المكاتب الاول بادارة الاعلام

السيد فريد ابو عز الدين

الادارة المالية والمستخدمين :

المكاتب الثاني بالادارة المالية والمستخدمين

السيد محمد سامي يوسف

الرئيس : بسم الله وباسم الحزبية نفتح الجلسة ، ويسرني ان نستهل هذه الجلسة بالترحيب بالسيد وزير التربية والتعليم في جمهورية السودان الشقيق ، الذي شوقنا اليوم بحضوره ،
وامامنا الآن جدول اعمال المؤتمر العام واستمعكم عنذرا في ثلاثة ما جاء به قبل الشروع في بحثه
بندا بندا .

جدول أعمال المؤتمر العام :

- بناء على ما نصت عليه المادة الخامسة (الفقرة ب/ ٥ - أ) من دستور المنظمة من أن المجلس التنفيذي يعد جدول اعمال المؤتمر العام ،
- ونظرا لأن ظروف العمل في المرحلة التأسيسية للمنظمة تقتضي النظر في وضع اللوائح الداخلية والمالية والادارية لإدارة العامة للمنظمة وللمؤتمر العام والمجلس التنفيذي ،
- تدارس المجلس الموضوعات التي يرى أن يتضمنها مشروع جدول أعمال المؤتمر العام الاول ويوصي
المجلس المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على مشروع جدول الاعمال المرفق .

ونبدأ الآن بنظر جدول الاعمال بندا بندا وكذلك التقرير العام ،
ولكن أرجو من حضراتكم أولا ، اقرار مشروع جدول الاعمال ، اذا لم تكن هناك ملاحظات ،
(لم تبد ملاحظات)

الرئيس : انن يعتبر جدول الاعمال موافقة عليه بالاجماع ، والبند الاول من جدول الاعمال خاص بانتخاب المجلس التنفيذي ، وقد تم الانتخاب في جلسة العمل الاولى ،
والبند الثاني خاص بتشكيل اللجان الفرعية ، وقد نوض المؤتمر العام المجلس التنفيذي في تشكيل هذه اللجان ،
والبند الثالث خاص بتعيين المدير العام للمنظمة ، وارجو من السيد امين عام الجامعة ان يفضل بأن يتقدم الى مجلسكم الكريم بترشيح من يرتكبه ،
الامين العام : يسرني ان ارضح لفنصب المدير العام للمنظمة السيد الدكتور عبد العزيز السيد

وزير التربية والتعليم ، والتعليم العالي سابقا في الجمهورية العربية المتحدة ،
الرئيس : لقد تفضل سيادة الامين العام بترشيح سيادة الدكتور عبد العزيز السيد ، فهل يوافق المؤتمر
الكرام على هذا الترشيح ؟
(موافقة اجماعية)

الرئيس : اننى كرتي لهذا الاجتماع اشتم هذه الفرصة لامر ب عن عميق ارتياحى باسمى وباسمكم
بعد ان لست شعور كانه الوفود فى تأييد ترشيح الامين العام له ، لما له من كفاءة عالية ، وخدمات
مواصلة ، وما يرجى له من مساهمته بجمعية المدعى فى دعم وتطوير منظماتنا الوليدة التى نحلم
عليها كل الاطال .

وارجوان تصحوا لى أن ارفق التهنئة باسمكم جميعا الى السيد الدكتور عبد العزيز السيد على
هذا الاجتماع وان اعنته بهذا التعيين .

وبطبيعة الحال بنعى الاستور على ان يتم التعيين من قبل المؤتمر العام ، وبعد ان وافق السادة
الزعماء على التعيين ، فان التعيين يعثر قانونيا ورسميا .

وننتقل الآن الى البند الخامس الخاص بشرير المجلس التنفيذى ، ونبدأ به قبل البند الرابع
الخاص بالنظام الداخلى للمؤتمر العام .

وسيتفضل السيد رئيس المجلس التنفيذى بمعرض التقرير

بمس المجلس التنفيذى ، كما تفعل السيد الرئيس وذكر انه فى جلسة العمل الاولى تم انتخاب الساد

عضاء المجلس التنفيذى وقد المجلس الاجتماع الاول حيث انتخب مكتب المجلس المكون من رئيس
واعض للرئيس ومقرر ، وقد شرفنى السادة الزعماء برئاسة المجلس ، وانتخاب المجلس للذخ الاستاذ
عبد الله الجار الله من دولة الكويت نائبا للرئيس ، وانتخاب الاستاذ احمد فخر الله من الجمهور
الراقية مقرا .

والتقرير المقدم من المجلس التنفيذى وزع على حضرات السادة الاعضاء ضمن الوثائق الموزعة .
وكان اول عمل قام به المجلس التنفيذى بعد الموافقة على دعوة السادة ممثلى الدول والجماعات
التي ليست اعضاء بالمنظمة . وبذلك حضر ممثلون لفلسطين وامارة " ابو ظبى " وام القرين ، وقطر
كما حضر ممثل المدير العام لمنظمة اليونسكو .

واول بند من جدول اعمال المجلس التنفيذى كان اقرار جدول اعماله ، وتضمن جدول الاعمال
كل الموضوعات المطروحة على المؤتمر العام ، واعد جدول اعمال المؤتمر العام ، ودرس كل النقطة
التي وردت فى هذا الجدول ، واعد الوثائق المطروحة امام المؤتمر العام فى هذا الشأن .
ولقد عقد المجلس التنفيذى خلال الفترة منذ تشكيله حتى الآن ٩ جلسات ، واربعة اجتماعات

لمجلس المجلس .

وبناء على تفويض المؤتمر العام للمجلس التنفيذى بتشكيل اللجان الفرعية والتي هى اصلا
بحكم نظام العمل وبحكم النظام الداخلى للمؤتمر العام ، من اختصاص المؤتمر العام ، فقد شكك
المجلس من بين السادة اعضاء الوفود لبعثتين ، اللجنة الاولى لدراسة البرنامج والميزانية ، واللجنة
الثانية هى اللجنة المالية والادارية . وقد انتخبت اللجنة الاولى السيد الاستاذ خيرى حويى من

الجمهورية العربية المتحدة رئيسا ، والسيد الدكتور اسحق فرحان من المملكة الأردنية الهاشمية مقررا ، وقد احيل الى هذه اللجنة دراسة البرامج وما يرتبط بها مما جاء في النظام الداخلي للإدارة العامة ، وتقدمت بتوصياتها الى المجلس التنفيذي ، وعرضها السيد رئيس اللجنة وادخل عليها المجلس التعديلات التي ارتأها ، وتقدم للمؤتمر العام بالوثيقة النهائية مع التوصية اللازمة في هذا الشأن وهي مطبوعة امام المؤتمر العام .

اما اللجنة الثانية وهي لجنة الشؤون المالية والادارية فقد انتخبت سيادة السفير فريد عبد القادر من الجمهورية العربية المتحدة رئيسا ، والسيد عادل المفتي من الجمهورية العراقية مقررا ، وعرض عليها النظم المالية ونظم المستخدمين ومشروع الميزانية هذا ما يتعلق ببرامج ومشاريع المنظمة التي نظرتها اللجنة الاولى ، وتقدمت بتوصياتها الى المجلس التنفيذي ، وعرضها السيد رئيس اللجنة والمقرر وادخل المجلس عليها بعض التعديلات ونقحى الى مشروع النظم المالي ، ويأمل ان ينتهي من جلساته مساء اليوم ، ومن التعديلات التي يراعى في نظم المستخدمين ، واجمال الميزانية وزوجان يطرح على المؤتمر العام صباح غد ، المشروع النهائي لنظم المستخدمين والميزانية العامة .

والامر الاخير الذي تم عنوان دولتين من الدول الاعضاء ابلغنا المجلس بتعديل ترشيحاتهما للمجلس التنفيذي او لعضوية المجلس التنفيذي وهي جمهورية السودان والجمهورية العربية اليمنية وينص الدستور بان من حق المجلس التنفيذي انتخاب مرشح الدولة بدلا من العضو الاصلي . ولقد رشحت جمهورية السودان السيد / احمد محمد محمد مساعد الوكيل للعلاقات الثقافية ، ورشحت الجمهورية العربية اليمنية السيد / عبد الواحد الزيداني مدير عام التربية والتعليم لديها .

الرئيس : شكرا للسيد رئيس المجلس التنفيذي ، والآن ننتقل الى ...

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة يطلب الكلمة ، فايتمنيل .

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة : اود ان انوه ، قبل اقرار التقرير ، بأمرين :

اولهما - الجهد الكبير الذي بذل قبل هذا المؤتمر من الادارة الثقافية لجامعة الدول العربية في اعداد الوثائق .

وثانيهما - هذا الجهد الضخم الذي بذله المجلس التنفيذي في هذه الفترة الوجيزة ، فلم اكن لاصدق انه بامكان المادة الزملاء اعضاء اللجان ان يفتهموا من انجاز كل هذا العمل في هذه الفترة القصيرة .

شكرا للإدارة الثقافية ، وشكرا للمجلس التنفيذي واللجان الفرعية .

الرئيس : أريد السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ، وهو في كل ما قاله انما كان يعبر عن رأى كل واحد منا ، سواء بالنسبة للجمهور الكبيرة التي بذلتها الادارة الثانية لجامعة السودان العربية ، او بالنسبة للعمل الدؤوب الذي قام به المجلس التنفيذي ، وبالبيعة الحال فلا بد ان تصد عن هذا المؤتمر في نهاية مراحله ، تقديم الشكر الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، لولايتها هذا الجهد الكبير .

ونعود الآن الى البند الرابع من جدول الاعمال الا وهو النظام الداخلي للمؤتمر العام .

رئيس المجلس التنفيذي : هذا البند اعدت بشأنه الوثيقة (م/ب/د/١/٤) وهي بين الوثائق الموزعة على السادة اعضاء المؤتمر .

وتتضمن هذه الوثيقة عددا من الموضوعات المرتبطة بنظام العمل في المؤتمر العام ، والقسم الاول من هذه الوثيقة يختص بالدورات ، وتوحيدها بتكوين المؤتمر العام ثم موعد الاجتماع بمكانه ، ثم تطرق الى الدورات غير العادية واسلوب الاخطار بالدعوات وموعدها ثم قبول المراقبين واسلوب تأجيل اجتماعات الدورة .

والقسم الثاني يتكلم عن جدول الاعمال ووثائق العمل وكيف يعد مشروع جدول الاعمال ، وبالذي يشتمل عليه سواء من المواد الاصلية او ما يضاف اليه ، ثم طريقة اعداد جدول الاعمال ، الجدول ، والمراقبة على جدول الاعمال النهائي واسلوب بحث مواد جدول الاعمال ، وايضاة اي مواد جديدة اثناء المؤتمر نفسه .

ثم يتطرق بعد ذلك الى الوفود ، من تشكيل الوفود وتمثيل الدول الاعضاء في اللجان المختلفة .

واما القسم الرابع فيتعلق بنظام المؤتمر ورياسته بصفة خاصة .

ثم القسم الخامس يتحدث عن اللجان وطريقة تشكيلها ورئاستها واختصاصاتها .

ثم القسم السادس فيتناول واجبات الادارة العامة في المؤتمر العام .

والقسم السابع يتحدث عن محاضر الجلسات وتوزيعها ، وكان اتجاه المجلس التنفيذي بالنسبة

لهذه النقطة بالذات الا تسجل محاضر حرفية ، وانما يكفي بالمحاضر الملخصة حتى يكون هناك

وثائق زائدة في عملية اعداد المحاضر الحرفية ، وللسادة اعضاء المؤتمر العام الحق في اضافة

او حذف ما جاء على استنهم ملخصا في محاضر الجلسات .

اما القسم الثامن فعن القرارات وهي تكون سرية

والقسم التاسع عن حق الكلام

والقسم العاشر يتحدث عن سير العمل والاصاب القانوني وحدوده ، ثم نظام المناقشة .

ثم الفقرات المتتالية التي تنص على طلب إيقاف الاجتماع أو تأجيله ، وطريقة ائصال باب المناقشة
 ثم الأولويات التي تكون لدى رئيس المؤتمر أو اللجان الفرعية عند دراسة هذه المقترحات . ثم
 تحدثنا عن مشروع البرنامج وفحص المقترحات في الاجتماعات العامة أو التي ترد من جديد .
 والقسم الثاني عشر خاص بالنصويين وما هو المقصود بالعضو المصوت والتصويت على مراحل
 بالنسبة لأي مشروع ، في مشروعات القرارات ثم التصويت على مشروعات التعديل وكيف يتم .
 ثم أخيرا تعادل الأصوات وما الذي يتم في شأنه .

وأخيرا القسم الثاني عشر ويختص بتعديل هذه اللائحة أو إيقاف تنفيذها .

ثم أضفنا مادة انتقالية تذكر ان مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يعتبر مقرا مؤقتا
 للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، حتى يتحقق ما نقصده بدولة المقر في النظام الداخلي
 وان المجلس التنفيذي يقترح فيما يتعلق بالنظام الداخلي للمؤتمر العام ما يلي :
 بعد الاطلاع على المادة الرابعة (الفقرة د - ٩) من دستور المنظمة وتنص على ان المؤتمر
 العام يقرر لائحته الداخلية الخاصة به .

استعرض المجلس التنفيذي مشروع النظام الداخلي للمؤتمر العام للمنظمة ، ويوصي المجلس
 المؤتمر العام بالنظر في أثاره بالصيغة المرفقة .

الرئيس : شكرا للسيد رئيس المجلس التنفيذي على هذا العرض الوافي ، للتقريرين الهامين
 المتعلقين بالمجلس التنفيذي وكذلك بالنظام الداخلي للمؤتمر العام .

ولقد عرض السيد رئيس المجلس التنفيذي على مؤتمر الكرم النظام الداخلي للمؤتمر العام
 وأعرض على المؤتمر الكرم اقرار ما يرضه المجلس التنفيذي من توصية حتى يعتبر المشروع مقرا .
 فاذا لم تكن هناك أي ملاحظات على الموضوع أرجو ان نعتبر الموضوع مقرا ، وكذلك تقرير
 المجلس التنفيذي .

سئل هناك من ملاحظات ؟

(لم تبد ملاحظات)

الرئيس : اذن نعتبر النظام الداخلي للمؤتمر العام مقرا بالصيغة التي عرض بها .

وننتقل الآن الى البند السادس وعوخاص بالنظام الداخلي للإدارة العامة للمنظمة .

دعوى المجلس التنفيذي :

ان الوثيقة المتعلقة بهذا الموضوع ، موزعة على حضرات السادة الأعضاء ضمن وثائق

المؤتمر

وتتضمن النظام الداخلي للإدارة العامة المسليات وتعرف لها مثل ما المقصود بالمنظمة ، والمؤتمر
 العام ، والمجلس التنفيذي والمدير العام ، بحيث تصبح هذه الألفاظ ذات معاني ثابتة
 باستمرار .

ثم يتعدت النظام عن مهام المدير العام . ثم يتناول الادارات العامة في الضممة طبقا

لنصوص الدستور .

وقد نمود الى موضوع نصوص الدستور في مرحلة لاحقة عند دراسة باقي بنود جدول الاعمال

ولكن عند وضع مشروع النظام الداخلي التزمنا مانص عليه الدستور ، من وجود ادارة للتربية

وضع لها اختصاصات محددة ومجالات عمل محددة ، ثم تقسيمها الى اربعة اقسام هي شئون

التعليم العام ، والتعليم المهني والتقني ، واعداد المعلمين للتدريب ، والتعليم الجامعي والعالى .

ثم ادارة الثقافة وعند وضع مجالات العمل في ادارة الثقافة ، وجد انه من الضروري ان تتضمن

ادارة الثقافة قسما للمعلم الاجتماعية نظرا للنسبة الباقفة للمعلم الاجتماعية في المرحلة الحالية

في كل نواحي النشاط العلمي والثقافي والتربوي ، وانا على هذا اضيف قسم المعلم الاجتماعية

ووضعت اختصاصاته .

ثم ادارة المعلم ، ووضع لها كل مجالات العمل التي ينتظر ان تقوم بها هذه الادارة في اطار

اللائحة .

واخيرا مركز الرضاقي ، وهذا المركز ورد فيه نص في الدستور ، ولنا تحفظ معين بشأن التسمية

سيأتي عند الحديث عن تعديل الدستور ، ولكن التزمنا كما ذكرت بما ورد في الدستور .

ثم قسم الشؤون المالية والادارية ، الذي يستخدم كل اقسام الضممة ، مع تعديل واضح

لكل الاختصاصات .

ورأي المجلس التنفيذي ان تتضمن اللائحة الداخلية بعض النصوص التي تعطى حوية الحركة

مثل المادة الثانية التي نصها :

" يجوز انشاء اقسام جديدة واهادة تنظيم الاقسام القائمة تبعا لحاجة العمل بناء على اقتراح المدير

العام وموافقة المجلس التنفيذي " .

هذه نقطة ، والنقطة الاولى هي انه طلب في المادة السابقة ان يتولى المدير العام توفير

العدد اللازم من الموظفين للتقيام بالاعمال الخاصة بالمؤتمرات والاجتماعات التي تعقدتها الضممة

والمؤتمر العام والمجلس التنفيذي .

وذلك نظرا للضرورة التي لمسناها في نصوص الدستور والتي تحدد الادارات ، وكان

الاحساس انه لا بد من وجود جهة ما أو هيئة او ادارة او قسم يتولى كل هذه الاعمال التنفيذية

ولكن في ظل نص الدستور القائمة وجدنا انه من الضروري ان تضمن اللائحة الداخلية

هذه النصوص .

واخيرا اوردنا المادة العاشرة ، وهي من المواد التي نصتقده بأهميتها ، وهي تقول :

" يتولى المدير العام اتخاذ الاجراءات الكفيلة بتقيام تعاون وثيق بين الادارات والاقسام المختلفة للادارة العامة " .

وربما نظر المجلس التنفيذي ان التقسيم الراسي ليس هو الذي يحظى افضل النتائج في العمل ، لانه لا بد ان يكون هناك تعاون على المستوى الاقنى ، لانه اذا انفردت كل ادارة بحملها مستقلة عن الادارات الاخرى ، أصبح التنسيق غير قائم وغير مؤدى للنتائج التي تتم في المشروعات المشتركة ، وذلك نص في النظام الداخلي على ان يتولى المدير العام شخصيا الاجراءات التي تؤدي الى هذا التعاون .

ولذلك فان المجلس التنفيذي يتقدم للمؤتمر العام بمشروع القرار الاتي :

" يقرر المؤتمر العام الموافقة على النظام الداخلي للادارة العامة للمنظمة بالصيغة المرفقة " .

الرئيس : أشكر السيد رئيس المجلس التنفيذي على هذا العرض الواثق للبند السادس ، وأعرض على المجلس الكريم التوصية الخاصة بالنظام الداخلي للادارة العامة للمنظمة ، وهي كما يلي :

" - حرصا على إيجاد تنظيم اداري شامل محدد المعالم ، واضح الاختصاصات لجهات الادارة العامة للمنظمة مع تحديد عمل القائمين عليه .

- تدارس المجلس النقاط التي يتألف منها هذا التنظيم أخذا بعين الاعتبار الملاحظات

التي تقدمت بها لجنة البرامج .

ويرى المجلس المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

" يقرر المؤتمر العام الموافقة على النظام الداخلي للادارة العامة للمنظمة بالصيغة المرفقة

فهل هناك اى ملاحظات على هذه التوصية ؟

(لم تبد ملاحظة)

الرئيس : اذن تعتبر التوصية قد اقرت

والآن ننتقل الى البند السابع من جدول الاعمال والخاص بالنظام المالي للادارة العامة

رئيس المجلس التنفيذي : ان الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من دستور المنظمة تنص على ان

توضع المنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراجعة التنفيذ .

ولقد اعدت الامانة العامة لجامعة الدول العربية مشروع نظام مالي للمنظمة ، عرض على لجنة

المشؤون المالية والادارية كما سبق ان ذكرت في تقرير المجلس التنفيذي . وعرضت ملاحظات لجنة

المشؤون المالية والادارية على المجلس التنفيذي ، واتر المجلس المشروع بالصورة المقدمة في الوثيقة

المرفقة م/ت/د/ 10/1 ، ويتضمن النظام المالي مجموعة من الاقسام .

القسم الاول ويتعلق بالميزانية . وتمس المادة الاولى من هذا النظام على ان يكون للمنظمة

المصرية للتربية والثقافة والعلوم ميزانية موحدة تتألف من ميزانية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي

والادارة العامة ومن ميزانيات الهيئات الاخرى التي يقرر مجلس الجامعة بناء على توصية الوءتمتصر العام الحاقها بها وفقا لميثاق الوحدة الثقافية ودستور المنظمة .
ثم انتقلنا بعد ذلك الى الايرادات والمصروفات ، وحق المدير العام في اعداد مشروع الميزانية والعرض على المجلس التنفيذي والدول الاعضاء ، واستمرت كل التقررات الخاصة بالميزانية تتحدث عن واجبات المدير العام في تقديم الحسابات الختامية والمركز المالي وهيئة الرقابة وما شاكل ذلك .
والقسم الثاني ويتناول الاحكام المالية الخاصة بالموظفين والمستخدمين ، وطريقة اعداد كشف المرتبات ، وواجبات قسم الشؤون المالية والادارية ، ومكافآت نهاية الخدمة وكيف تصرف ،
والقسم الثالث يتناول الحسابات وطريقة اعدادها ، وامناء المغانز والرقابة عليهم ، وترقيع الديكات واذون الصرف ، ومن أهم النقاط التي استقر عليها رأى المجلس التنفيذي المادة ٢١ ، والتي تنص على ان يكون الأمر بالصرف اسما هو المدير العام وله ان ينوب في ذلك من يرى ، ولكن الاساس ان يكون المدير العام هو الأمر بالصرف .

ثم السجلات ووجوب ان يمسكها قسم الشؤون المالية والادارية .

والقسم الرابع يتناول الاحكام الخاصة بالسلف ، ما هو مشهورها ، وتقسيمها الى سلفة مستديمة

وسلفة مؤقتة ثم طريقة تحديدها واعادة النظر فيها ، وسداد السلفة بمجرد .

والقسم الخامس يتناول الاحكام الخاصة بمسروقات الانتقال وبدل السفر في المواد من ٢٤ الى ٤١

وتضمنت اجور الانتقال الداخلية ووسيلة ودرجة السفر ، وفي حالة النقل الاحجام والمساحات التي

يسمح بها لكل موظف . وكذلك المكافآت التي تمنح لاعضاء المجلس التنفيذي وروساء واعضاء اللجان

التي تشكلها المنظمة .

والتسم السادس خاص بالاجور الاضافية

والقسم السابع خاص بالمغانز والمضريبات واساليب الشراء بالممارسة او بالمناقصة او الامر المباشر

ومن له الحق في كل هذه الامور .

ثم المادة (٥٢) خاصة بالرقابة المالية وتنص على ان تخضع ميزانية وحسابات المنظمة

لنفس الرقابة التي تخضع لها الامانة العامة لجامعة الدول العربية واتى الهيئات المستقلة الملحقة

بها وطبقا للتنظيم الذي يضعه مجلس الجامعة لتنفيذ هذه الرقابة .

وتذا النظام المالي للمنظمة هو الاساس الذي يستند اليه المدير العام للمنظمة في وضع التقررات

والتوايح التنفيذية اللازمة لذلك ، وفي ذلك تقول المادة (٥٣) " يسدر المدير العام القسرات

والتوايح لتنفيذ نذا النظام " .

لذلك فان المجلس التنفيذي يحصى الوءتمر العام بالتفضل بالنظر في الموافقة على القسرات

الذالى :

” يقرر المؤتمر العام الموافقة على النظام المالي للمنظمة طبقاً للنص المرفق ” .

الرئيس : شكراً للسيد رئيس المجلس التنفيذي على هذا الشرح الواثق للبند السابع المتعلق بالنظام المالي للمنظمة ، وارجو من المجلس الكريم ، ان يبدي موافقته واقراره لهذه التوصية الا اذا كانت هناك اعتراضات على ذلك .

السيد / رئيس وفد سورية : بالنسبة للمادة : ٣٩ من النظام المالي التي تقول ” يتقاضى الموظفون

المعينون بمكافآت شهرية شاملة نفس بدل السفر المحدد بالمقارنة مع زملائهم المعيّنين على درجات مواقع الامراءه حدث التماس أثناء المناقشات التي دارت بالمجلس التنفيذي حول الموظفين المعيّنين بمكافآت شهرية شاملة ، وما فهمته اول الامر ، هو ان هؤلاء يعينون بصفة مؤقتة ويشملوا يعين بدلا عنهم موظفين اصليين دائمين .

وهذه المادة تحظى الموظفين المؤقتين الذين يعينون بصفة مؤقتة نفس الحقوق التي تعطى

للموظفين الدائمين سواء في نقل الامتعة او في بدلات السفر وما مشابه ذلك .

والتفسير الذي قيل أثناء المناقشة ان هؤلاء الموظفين انما يعينون اما يتمتعون به من

مخبرات نادرة ، وانهم يفترون برواتب قد تكون اعلى مما قد يكون متوقفاً في الظروف المالية ، ولذلك

لا تطبق عليهم الشروط نفسها ، ولكن يعينون بمكافآت شاملة .

فاذا كان المؤتمر يرى هذا التفسير ، وهو ان من يعين بمكافأة شهرية هم ذرو العيسرات

النادرة ويتقاضون رواتب اعلى ، فاننى اوافق على الابقاء على هذه المادة .

اما اذا كان التفسير يقصد به انهم الموظفون الذين يعينون بصفة مؤقتة لضرورة العمل

فاننى اترح شطب هذه المادة من النظام المالي .

الرئيس : بعد ان استمعنا الى السيد رئيس وفد سورية في ملاحظاته على الموظفين المعيّنين

بمكافآت شهرية ، ارجو من السيد الامين العام للجامعة ان يتكلم لشرح هذا الموضوع ، او تكليف

احد المختصين بالشؤون المالية للاجابة على هذا الاستيضاح .

السيد / رئيس وفد الكويت : اؤيد السيد رئيس وفد سورية فيما قاله بشأن هذه المادة ، فهى

لم تقتل بحثاً في المجلس التنفيذي ، وفي نفس الوقت فهذه المادة مرتبطة بمادة اخرى لم تشرح

بعد ، وسوف ندرسها هذا المساء ضمن لائحة الموظفين والمستخدمين ، لذلك فان الكويت

تتوسط على هذه المادة .

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة : ومثلما تفعل السيد رئيس وفد الكويت فان هذه

لائحة مالية ، وموضوع تعيين الموظفين بمكافأة او بغير مكافأة لم يعرض بعد على المؤتمر ، فلذلك

فلن نقم هذا الامر يبحث في حينه مع لائحة الموظفين والمستخدمين .

رئيس المجلس التنفيذي : الواقع ان السيد رئيس وفدى سورية والكهنت على حق فيما قالاه ،

وتصح ان نذكر هذه المادة كما هي مرحالوا الى ان نص في لائحة الموظفين على من «سـ»
المقصود بالتعيين بالمكافأة الشاملة»

فانما انتهى الامر الى اقرار النص الذي عرض على المجلس بالتفسير الذي عرض في المجلس
التفدي لتفسير المعين بالمكافأة الشاملة ، بقى النص كما هو ، واذ لم يوافق عليه ، فسيتم
تطبيق هذه المادة .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ؟

(موافقة)

السيد / رئيس وفد العراق : هل هناك من ملاحظات اخرى على النظام المالي
المعرض ؟

السيد / رئيس وفد العراق : فيما يتعلق بالمادة ٤١ من النظام المالي والتي تقول " يتقاضى

اعضاء المجلس التنفيذي ورواء واعضاء اللجان التي تشكلها المنظمة بدل حضور جلساتها
شهرية خمسة جنيهات مصرية او ما يعادلها عن كل يوم مهبط كان عدد الجلسات ويضاف اليها
بدل سفر قدره سبعة جنيهات مصرية او ما يعادلها عن كل ليلة يقضونها عند انعقاد المجلس
او اللجان خارج ارض الدولة التي بها محل اقامتهم المعتاد ، كما تتحمل المنظمة نفقات
سفرهم من وإلى بلادهم الاصلية "

وانني اقترح ان تحذف الفقرة الخاصة بنحو بدل حضور الجلسات .

الرئيس : المرجو من السيد رئيس المجلس التنفيذي الرد على هذه الملاحظة .

رئيس المجلس التنفيذي : ان هذه الفقرة بالذات اخذت من المجلس التنفيذي نقاشا اكثر من

ساعتين ، وكان هناك اقتراح بحذف بدل حضور الجلسات والاكتفاء ببديل السفر ، واعتبر
على هذا من قبل بعض السادة الاعضاء ، لان هذا يعنى من مندوبى اى دولة اذا كانت هي
دولة المقر لا يحصلون على اى نوع من البديل في مقابل حضور الجلسات ، وقد لا يشجع ذلك
بدا منهم على الحضور .

وكان هناك اقتراح آخر بتخفيض بدل حضور الجلسات الى ٣ جنيه وان يبقى بدل السفر
٦ جنيه .

وكان هناك اقتراح ثالث بان يكون بدل حضور الجلسات ٤ جنيه وبدل السفر ٦ جنيه .
ورفضت كل هذه الاقتراحات وبعد نقاش طويل في المجلس التنفيذي ، صدر قرار المجلس
بالتصديق او بعد اقتناع وموافقة كل من رأى ان ويستبقى هذا البديل .

السيد / رئيس وفد الجزائر : سيدي الرئيس ، في الحقيقة اود ان اثير نقطة نظام حول هذه
المادة ، بان اطرح سؤالا على الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وهو هل سبق ان صرف
بديل حضور جلسات للمؤتمرات التي تعقدها الجامعة او الاذارات التابعة لها ، لانني اعلم
كعضو في مجلس ادارة مركز التنمية الصناعية ، وهو منظمة اقتصادية ، تشبه منظمنا ، لا يصرف
بديل حضور جلسات ، ولكن يصرف بديل سفر لاجراء الوفود الذين يمثلون الحكومات ولكن
المخبراء الذين يستعين بهم مركز التنمية الصناعية في جلساته وندواته .
لذلك فاني اتساءل الا يعتبر اقرارنا لهذه المادة سابقة قد يحتدى بها في منظمات اخرى

السيد / رئيس وفد الجزائر : استكمالا للاستفسار الذي تقدم به الزميل رئيس وفد الجزائر
ارجو ان تعرف ايضا ما هو وضع في منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة .
رئيس المجلس التنفيذي : بالنسبة لمنظمة اليونسكو ، فانه يدفع لعضو المجلس التنفيذي بديل حضور

قدره ٢٠٠ فريك في اليوم اى حوالي ٢٠ ج * م طوال مدة انعقاد المجلس التنفيذي ، ويدفع
له كذلك نفس هذا المبلغ طوال انعقاد المؤتمر العام حتى ولو لم يعقد المجلس التنفيذي ، ويدفع
المقيم في دولة المقر في باريس من اعضاء المجلس التنفيذي ٥ % من هذا المبلغ .
الرئيس : هل هناك من ملاحظات اخرى ؟

السيد / رئيس وفد ليبيا : يرى الوفد الليبي الازموية لسرف مكافآت للاعضاء غير المسافرين . اما
الاعضاء البائدون من خارج مقر المؤتمر فلمهم الحق في تناضي مكافأة مقابل تكاليف السفر والمبيت
اما الاعضاء من دولة المقر فلا يواجهون تكاليف المبيت او السفر .

الرئيس : ارجو ان يسمح لي بالكلام باسم وفد الاردن ، فاني اعتقد ان من يحضرون هنا لاجتماع
المؤتمر من دولة المقر يحتاجون ايضا لمكافأة قد لا تكون كلية ولكن جزئية بالنظر الى انهم يبذلون
جهدا اضافيا وقتا اضافيا ، لا يجوز ان يهضم ، وهناك فرق بين من يفد من الخارج وبين من
يكون قاطنا في بلد المقر ، ولكن في الوقت ذاته فقد دأبت جميع الحكومات على منح تمويضات
للذين يبذلون جهودا اضافية .

وعلى كل حال فهذا رأي كرئيس لوفد المملكة الاردنية الهاشمية .

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة : ارجو التأني قبل اصدار قرار نهائي في هذا
المسألة .

ولي سؤال آخر ، وهو هل المقصود بتقرير المنظمة الجمهورية العربية المتحدة ، لانه من الجائز
ان تستعين المنظمة بخبراء من الاسكندرية ابراهيم او اميوط ، اني اعتقد ان هؤلاء يمكن
حكومتهم حكم الوافدين مخارج المقر .

ومن الجائز ان نفكر في اقتراح يوفق بين الاقتراحات المختلفة والنظام المتبع في اليونسكو بان نرفع مثلا بدل حضور الجلسات للواندلين فتكون ٥ اجنيه ٥ ولكن لابد من ان نأخذ في الاعتبار ان حضور الجلسات جهه اضافي ٥ ونحن نسير على هذا بالنسبة لحضور المجالس المختلفة ونعطى بدل حضور مقابل المشاركة في جلسات هذه المجالس ٥ لان الجلسات تستمر ساعات طويلة ٥

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية السورية : لقد كان العامل الاساسي في نقاش هذه المادة

هو ان بعض الوفود تخشى من ان تسبب هذه المكافآت عبثا على الميزانية يعرقل سير المنظمة من حيث كثرة النفقات التي قد تصرف على الواندلين الى دولة البقر ٥

النقطة الثانية وكانت معارضة معها ٥ وهي من حيث بدل حضور الجلسات انه يجب ان يقرر على اساس تشجيع الحضور حتى يصير عمل المنظمة ٥ فلا يحجم احد عن حضور الجلسات ٥ فنحن نعلم نقطتين معارضتين ٥ احدهما الحفاظ على ميزانية المنظمة ٥ وثانيهما تشجيع حضور الجلسات وعدم الاجفاف بحقوقي اعضاء المجلس التنفيذي في دولة البقر ٥

اما ما آثاره السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة بشأن الخبراء الذين يستقدمون من الاسكندرية او اسوان او قارجو ان يسمح لي بان اتقدم باقتراح هو ان تتحلل الحكومات او الدول الاعضاء بدل السفر على اساس ان تمنح المنظمة بدل حضور الجلسات فقط ٥

السيد رئيس وفد ليبيا : اعود مرة اخرى الى الموضوع ٥ ولينا ان نفرق بين بدل المبيت الذي

يجب ان يتقاضاه اي وفد الى مقر المؤتمر سواء كان من داخل الدولة او خارجها ٥ وبين المكافأة التي تعطى عن حضور الجلسات ٥ فالذي يحضر الجلسة قد فرغ من عمله الاصلى لهذه المهمة ٥ ولا يجب ان يتقاضى على ذلك اجرا ٥ وذلك لانضج اعضاء كبيرة على الميزانية ٥

اما فيما يتعلق بالخبراء فالامر يختلف عن اعضاء الوفود ٥ فالخبراء كلما اسندت اليهم مهمة ٥ فليهم ان يتقاضوا مكافآت عن هذه المهمة الخاصة ٥

السيد / رئيس وفد العراق : المتوفيق بين ما اقترحتهم وبين ما أبداه السيد رئيس وفد الجمهورية

العربية المتحدة ٥ اقتري حذف الفقرة الثالثة من السطر الرابع وهي " خارج ارض الدولة التي بها محل اقامتهم المستاد " لنقول بدلا منها " خارج محل اقامتهم المستاد " لكي تشمل من يأتي من الاسكندرية او اسوان او أسيرط ٥ ويتقاضى اعضاء اللجان تذاكر السفر ٥ ٧ اجنيه ٥ ويوقع مقابل حضور الجلسات لان كل حضور له عمل وهو يخلى من عمله الاصلى ليتفرغ لحضور الجلسات ٥

السيد / رئيس وفد الجزائر : ان سوالى ما زال قائما وماركت الح في ان اتلقى اجابة من اللجنة

العامة *

الامين العام : لقد ارسلت في استدعاء السيد مدير الادارة المالية ليدلى للمؤتمر بكامل
التمويلات ، ولكن الى ان يحضر ، اقول ان العمل يجرى في الامانة العامة بالنسبة للجلسات
على ان يعطى بدل حضور لرئيس اللجنة الدائمة ، ولكن اعضاء اللجان لا يمنحون شيئا من الامانة
العامة ، ولا يحطون بدل اقامة عند حضورهم من الخارج ، وانما تتحمل ذلك كله دولهم
وحتى مصروفات الانتقال الى تذاكر سفرهم من بلادهم الى مقر الاجتماع لا تتحمل الامانة العامة
شيئا منه *

وكل ما يعطى بالنسبة لاجتماعات الجامعة سواء في مجلسها او في لجانها الدائمة
او في اللجان العادية او الاجتماعات العادية هو ما يعطى لرؤساء اللجان الدائمة من بدل
حضر اثناء اجتماع اللجنة وهو جنيه ، ولكن الامانة العامة لا تعطى مصروفات انتقال او بدل
اقامة *

وفي بعض الحالات المتصلة بادارة الشؤون الاجتماعية عندما تدعو هيئات خاصة لندوات
تدريبية فهو لاه يخرجون عن القاعدة العامة *

ولكن القاعدة العامة هي ان تتحمل الدول مصروفات الانتقال وبدل الاقامة ، وبدل الحضور
اذا كان هناك محل لذلك *

ولقد ظلمت السيد مدير الادارة المالية ليزيد الامر ايضا ، ولكن احب قبل ان يبت
المؤتمر في هذه النقطة ان يقدر ما سوف تزيده هذه المادة المقترحة ، من اعباء مالية
على المنظمة *

وقد فاتني ان اذكر ان رؤساء اللجان الدائمة - وقد ذكرني بهذا السيد مدير الادارة المالية
يتقاضون ايضا جنيه اخرى مادامت اللجنة مجتمعهم فيكون المجموع 1 جنيه *
اما رؤساء اللجان الاخرى او اعضاءها فلا يتقاضون شيئا ، وسيتفضل السيد مدير الادارة
المالية بالرد على هذا الموضوع *

مدير الادارة المالية : ان المتبع في الامانة العامة بالنسبة للجان الدائمة ان رئيس اللجنة

الدائمة يتقاضى جنيه عن كل لجنة اذا كان من غير دولة المقر ، علاوة على جنيه عن كل جلسة
اما رؤساء اعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الجامعة فلا يتقاضون شيئا وكل عضو يأتي على
حساب دولته *

اما المنظمات ذات الميزانيات المستقلة ، المجلس الاعلى لمحو الامية ومنظمة الدفاع الاجتماعى

فان عضو المجلس يتقاضى بدل سفر اثناء اجتماع المجلس .

اما مركز التعمير فانه يتبع نفس النظام المتبع فى الامانة العامة .

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة : اود ان استفسر عن مثال اللجنة الدائمة بالجامعة

الامين العام : مثل اللجنة القانونية الدائمة ، واللجنة الثقافية الدائمة ، واجهة الشؤون الاجتماعية

الدائمة .

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة : بيدوان هناك نظاما متعددة داخل الجامعة

العربية ، فبعض المؤسسات تعطى بدل حضور لجان والبعض لا يعطى ، فهل هذا الفهم

صحيح ؟

الامين العام : هذا صحيح ، ولذلك قلت ان نظام الامانة العامة كل ما فيه هو قاصر على رؤساء

اللجان الدائمة وبالشكل الذى ارضحه السيد مدير الادارة الطالبة وفوضته انا لحضراتكم ،

وهناك هيئات اخرى استحدثت بعض وضع نظام الامانة العامة مثل جهاز محو الامية ، ومنظمة

الدفاع الاجتماعى ، فجهاز محو الامية كما ذكر السيد مدير الادارة المالية يعطى بدل انتقاس

لاعضاء المجلس .

مدير الادارة المالية : يصرف مبلغ ٨ جنيه بالنسبة لجهاز محو الامية .

الامين العام : وكذلك بالنسبة لاجزاء منظمة الدفاع الاجتماعى ، اما ادارة الشؤون الاجتماعية

فتمت دعوتها لبعض الاجتماعات قد تتحمل نفقات السفر من الدولة الى مقر الاجتماع .

الرئيس : هل هناك من الملاحظات ؟

السيد / رئيس وفد سورية : لقد كانت وجهة نظر الوفد السورى اثناء مناقشة هذه النقطة فى

اجتماعات المجلس التنفيذى مع الناء التعميريات لاجزاء المجلس التنفيذى او اجزاء اللجان اثناء

الاجتماعات ، امام كونوا خيرا قد استمعوا للعمل فى هذه اللجان ، خارج نطاق عملهم الاصلى .

ووجهة نظرها كانت مبنية على اساس ان عضو المجلس التنفيذى عندما يأتى ويتقاضى بدل سفر

او بدل اقامة لا يعنى له ان يتقاضى بدل حضور جلسات لانه جاء من اجل هذه المهمة ، وليس

يتعلق باللجان واعضاء اللجان ورؤساء اللجان ، فقد وجدنا ان المسألة اتسعت كثيرا ، لان

المؤتمر العام تتحقق عنه لجان ويتقاضى اجزاء لجان المؤتمر العام هذه التعويضات .

وقد تقرر المنظمة عقد لجان معينة فى بلاد معينة ، فهل يتقاضى هذه التعويضات كل من يشترك

فيها ، ان المنظمة فى النهاية سوف تجد نفسها فى ورطة لان كل ميزانيتها تدفع تعويضات عن

حضور لجان .

لذلك فان اقتراحنا كان ، واكره اليوم ، الى ان يتقاضى اعضاء المجلس التنفيذي فقط
 باعتبار ان دورات المجلس كل ٣ شهور ، وقد تجدد الدول صغيرة في ايجاد كل سنة شهور عديدة
 المجلس التنفيذي ، لذلك رأينا ان يتقاضى هذا التعويض عضو المجلس التنفيذي فقط ، وان يتقاضى
 نفقات السفر وبديل الإقامة بالشكل المعقول في بلد المقر ، وكان اقتراحنا ان نكتفي بنسخ نفقات
 المجلس التنفيذي ^ج جنبه فقط دون ^ب جنبه المقررة كبديل ~~حضر~~ جلسات ،
 وفيما يتعلق بأعضاء اللجان الذين يدعون للعمل ، ويكن عملهم هذا خارج نطاق عملهم
 الأصلي ، فمبنيًا تدفع مكافآت خاصة بذلك حسب اساس ونظم الجامعة او دولة المقر ،

ولما ان يكون الحد الأدنى ^ب جنبه والحد الأقصى ^ج جنبه عن الجلسة الواحدة ، ولذلك
 نتم من الضروري ان نحدد من هذا الاتساع الذي تعطيه عبارة المادة ،

البريد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة : تقديرا منى لوقت المؤتمر ، اود ان اقترح اذا كان
 من الأفضل احالة هذه المادة مرة اخرى للبحث ، ولكني اقدم بعض الاقتراحات التي يجوز ان تيسر
 العملية ،

قاولا نحن مقتنون على ان نفقات السفر تتحملها الجهات الموقدة ، اما التعويض فتتحملها
 المنظمة ،

ثانيا - تحديد التعويض بين بدل السفر الذي هو ^ب جنبه وبين مكانة الحضور ،
 فمن الجائز ان يوسع ذلك العملية على الدول وعلى المنظمة ،
 ثالثا - بعض الهيئات الدولية تدعو الى لجان هامة ، وتود ان تضمن ان الاعضاء سوف يعرضون
 وريفة في تحديد التكاليف ، فانها تحدد عددا معيناً تقوم الامانة العامة بتحمل نفقاتهم ،
 وإذا ارادت الدول ان توفر عددا أكبر فيكون ذلك على نفقتها ،

ونحن مع المبدأ الذي يقرر مبدأ التعويض عن العمل وعن حضور الجلسات ،
 لهذا فاننى اضمن بوقت المؤتمر ان يوضح في بحث هذه المادة ، ومن الممكن اذا اجتمعت
 هذه الاقتراحات ووقعت بحضور مدير الادارة المالية في الامانة العامة مع المجلس التنفيذي ،
 ان يتم التوصل الى صيغة اخرى تعرض علينا في جلسة باكر ان شاء الله ،
 رئيسي : هل توافقون على ما تفضل به السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ، وذلك بان

يكون النظر في هذه المادة وعرض الامر غدا على المؤتمر العام ؟

وفي غضون ذلك ارجو ان يكون قد تبلور اقتراح السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة وكذلك الآراء التي استمعنا اليها من رؤساء الوفود الاخرى بمعنى ان تكون المكافأة لممثل اضافي وليس لمثل هو من صلب واجبات من يحضر هذه الاجتماعات *

فانما امكن ان يتبلور ذلك في مشروع يقدم اليها غدا نكون قد كسبنا وقتا شينا *

السيد / رئيس وفد الجزائر : عندما اثرت موضوع ان يبحث ما هو حادث بالفصل * وما هو

جاري العمل عليه فعلا في نطاق جامعة الدول العربية والمنظمات التابعة لها * فانتى مقتنع

ان المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم * هي تابعة لجامعة الدول العربية وينبغي ان تلتمز

بالتقاليد المتبعة في جامعة الدول العربية *

واود ان اضيف الى اقتراح السيد رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ان يستأنس

المؤتمر في اعادة صياغة هذه المادة بما سبق ان اتخذه وما هو جاري العمل به في مركز

السمية الصناعية *

الرئيس : ان الذي فهمته هو ان السيد رئيس وفد الجزائر يوافق على ان تعاد صياغة

هذه المادة مع الاستئناس بالانظمة المتبعة في الامانة العامة للجامعة العربية والاجهزة

المتفرقة عنها *

السيد / رئيس وفد الجزائر : لقد قلت ذلك * لانه في تقديري * ان المؤسسة الرهيدة التابعة

لجامعة الدول العربية والتي تعطى للخبراء بدل انتقال وبدل مشاركة في الاجتماعات هو

مركز التنمية *

الرئيس : اعتقد اننا ناقشنا هذه المادة طويلا * وارجو من المؤتمر الكريم ان يبت في النظام

المالي للنظمة باستثناء النقطة التي كانت موضع خلاف *

ولذا ارجو الاستماع الى التوصية التالية لقرارها :

" اعتمادا على ما نصت عليه المادة التاسعة (الفقرة ٤) من دستور المنظمة من ان "

توضع للمنظمة لائحة مالية خاصة يوافق عليها المؤتمر العام الذي له حق مراقبة التنفيذ "

استعرض المجلس التنفيذي مشروع النظام المالي للمنظمة الذي اعدته الامانة العامة لجامعة

الدول العربية * وكذلك تقرير لجنة الشؤون المالية والادارية عنه *

ويوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام التفضل بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

" يقرر المؤتمر العام الموافقة على النظام المالي للمنظمة طبقا للنص المرفق "

ويطهيمت الحال يستثنى من ذلك البند الذي كان موضع مناقشة والذي نرجو ان تعاد

دراسته وان يتباين في صيغة مقبولة من المؤتمر العام المقرر * بحيث ندرجه غدا في مجموعة

قراراتنا *

السيد / رئيس وفد الجزائر : نقطة نظام سيدى الرئيس ، اذا كان الجزء لم يوافق عليه ،
فالكامل غير موافق عليه ايضا ، ولذا ارى ان توكل الموافقة على النظام المالي حتى الانتهاء
من صياغة هذه المادة ويوافق عليه ككل .
رئيس المجلس التنفيذي : المفروض ان يصوت المؤتمر العام على كل بند من البنود اذا شاء ،
ومن حق المؤتمر العام ان يصوت ويقر جميع البنود ، مع بقاء هذا البند معاقفا ثم يطرح
عندا ، وبعد ذلك يطرح النظام المالي ككل على المؤتمر العام للاقرار .
ولذلك فان المجلس التنفيذي يرجو الموافقة على ما لا اعتراض عليه من بنود النظام
المالى .

الرئيس : هل توافقون على هذا الاقتراح ، ارجو التكرم برفع الايدي ؟
(وافقت الاغلبية)

السيد رئيس وفد الجزائر : اترح على السيد رئيس المجلس التنفيذي ان يتقدم بطلب
جديدة ، لان التوصية التي تليت أصبحت غير واردة .
وأرى انه لا بد من ان نمرت على توصية واضحة مكتوبة .

رئيس المجلس التنفيذي : ان المؤتمر العام لا يصوت على اقرار النظام المالي ولكن يوافق
على جميع بنود النظام المالي فيما عدا المادة موضع الخلاف .

في صباح الغد بعد صياغة هذه المادة ، يطرح على المؤتمر لقرارها ، ثم اقرار التوصية
الخاصة بالموافقة على النظام المالي ككل ، اما الآن فالموافقة فقط على جميع البنود المستترة
لا اعتراض عليها من النظام المالي المقروض .
السيد / رئيس وفد سورية : هناك مادة اخرى معلقة غير هذه المادة ، وكذلك تصبح هناك
مادتان معلقتان المادة (٢٩) ، والمادة (٤١) .

الرئيس : اعتقد ان الاغلبية المعظم من الاعضاء الكرام قد وافقوا على المشروع العام الذي تليق
على المؤتمر الكريم على ان تعاد صياغة المادتان ٢٩ ، ٤١ اللتان ستعرضان عدا على هذا
المؤتمر ، وعندئذ ، يطرح المشروع ككل للموافقة النهائية .

ونتقل الآن الى البند التاسع من جدول الاعمال وهو يتعلق بالبرامج السنوية .
رئيس المجلس التنفيذي : حسب نص الفقرة ٥ من المادة الخامسة يعد المجلس التنفيذي
جدول اعمال المؤتمر العام ويحدد برنامج العمل بالمنظمة ويقدم يراى الميزانية اللازمة له والسبب
يقدمها اليه المدير العام .

ولما كانت الامة السامة تدور التدوير العام قبل تعيينه وانتهت مشروعا لبرنامج الميزانية
جاءت على اللجنة البرنامج والميزانية وامتت بعدا من اللاحظطات وضربت على
وقدم المجلس التنفيذي المشروع المرفق بالوثيقة (م/ت/ ٧ - ٧) وهذه الوثيقة تتضمن

في مقدمتها الخطوط العريضة لمشاريع البرامج وعلى كذا يلي :
اولا - الخطوط العريضة لمشاريع البرامج :

ان المؤتمر العام - في اختيار مشاريع البرامج التي يجدر بالمنظمة العربية للتربية والثقافة
والعلوم القيام بها - يقرر ان تصبدي المنظمة بالخطوط العريضة التالية :
١- ان يكون الهدف الاساسي هو توحيد الفكر العربي والثقافة العربية في اطار من التقسيم
لخدمة المجتمع العربي وتطويره نحو الافضل *
٢- ان تقوم المنظمة لتحقيق الهدف بعمليات التنسيق والتشجيع والدعم والمتابعة والانشاء
لبعض الاعمال المشتركة المحدودة بزمان ومكان وذلك في مجالات التربية والثقافة والتعليم *
٣- انه يجب ان يؤخذ ما يلي بعين الاعتبار :

أ- الواقع العربي ومتطلبات التطور المنشود *

ب- المعاهد والمراكز والمؤسسات العربية الموجودة حاليا مع مراعاة استمرار الادارة الثقافية
في المرحلة الاولى من انشاء المنظمة العربية *

ج- قرارات وتوصيات مؤتمرات وزراء التربية العرب وسائر قرارات وتوصيات المؤتمرات
والحلقات واللجان الفنية على المستوى العربي والتي قامت الادارة الثقافية بالجامعة
العربية بالاشراف عليها *

د- الامكانات المالية والبشرية المتوافرة في الوطن العربي *

هـ- ترتيب مشاريع البرامج حسب الاولويات *

و- يراعى التكامل والتعاون بين المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونسكو
في الامور المشتركة بينهما *

اما القسم الثاني فخاص بالتوصيات الاساسية التي ارتأتها اللجنة واقربها المجلس التنفيذي
مع بعض التعديلات لتؤخذ في الاعتبار *

ثم بعد ذلك تطرقنا الى مشروعات وبرامج الادارات المختلفة *

واحباب ان اذكر ان الجبالغ القدرة كتكلفة لكل مشروع من هذه المشروعات هي بالسخ

تقديرية * لانه حقيقة بعض هذه المشروعات ليس مشروعا واحدا ولكن هو اطار عمل تتحمرته
فيها المنظمة *

ويرى المبرمج التنفيذي انه بعد ان قررنا كخطة عمل * المنظمة * ان يطالب من السيد مدير العام ان يعود الى هذه الشروط والبرامج ويرى الاقتادات المقررة لها ثم يوسع
 تلك تنفيذية طبقا للاولويات التي يمتد ان بإمكانه تحقيقها في ضوء المبالغ القادرة وفي ضوء
 الدراسات البشرية المتوافرة في الوطن العربي * ثم يتقدم بمشروع تفصيلي ببرامج لتطبيقه
 مع الارشادات الى المجلس التنفيذي في دورته القادمة في ديسمبر ١٩٧٠ على اساس ان عمل
 المنظمة يبدأ بالفصل من اول يناير ١٩٧١ * وبذلك يستطيع المجلس التنفيذي ان يناقش
 قرارات المدير العام في تنفيذ هذا البرنامج في حدود الاقتادات المتاحة *
 وخطط العمل التي رسمها المؤتمر العام طبقا لهذه التوصيات هي :
مناهج وبرامج ادارة التربية :

- ١- مؤتمر عام عن اعداد وتدريب المعلم العربي *
 - ٢- حلقة دراسية عن المدرسة الثانوية (التعليم العام والمهني) في البلاد العربية *
 - ٣- لجنة لدراسة مواصفات الكتاب الام *
 - ٤- انشاء مراكز اقليمية متخصصة *
 - ٥- مؤتمر لوزراء التربية والتعليم العرب *
 - ٦- التعاون الاقليمي والدولي *
 - ٧- حلقة دراسية في موضوع تعريب التلاميذ وخاصة في مرحلة التعليم الابتدائي *
 - ٨- لجنة لتأليف كتاب عن التقدم التربوي واحداث التجارب التربوية في الوطن العربي باللغة
 العربية واحدى اللغات الاجنبية *
 - ٩- التأليف والترجمة والنشر *
 - ١٠- حلقة لدراسة موضوع تدوير الفتاة العربية *
 - ١١- تشجيع البحث في مشاكل وميادين التربية العربية *
- ثم مشروعات برامج ادارة الثقافة وهي :

- ١- مسح للاوضاع الثقافية في الوطن العربي *
- ٢- مؤتمر عن الثقافة العربية *
- ٣- الترجمة في الوطن العربي *
- ٤- مراجع اساسية في الحضارة العربية *
- ٥- تشجيع البحث والتأليف في ميادين الثقافة العربية *
- ٦- مجلة فنية من خبراء وسائل الاعلام لدراسة وسائل الاتصال الجماهيرية في الثقافة العربية *

- ٧- حلاقة دراسية عن العناصر المشتركة في التأثيرات الشعبية في أقطار الوطن العربي *
 - ٨- لجنة فنية من خبراء متخصصين لدراسة احرف الطباعة العربية *
 - ٩- بحوث أساسية لتقويم اثر الكتب الثقافية عن الحضارة العربية في الشباب العربي *
 - ١٠- التعاون الاقليمي والدولي *
 - ١١- حلاقة لدراسة كيفية النهوض بالعلم الاجتماعي في الوطن العربي *
- ثم يراجع ادارة العلم وهي :

- ١- مسح للانشطة والمؤسسات العلمية والعربية *
- ٢- تشجيع البحوث العلمية في مواد من العلم المختلفة في الوطن العربي *
- ٣- اصدار نشرة دورية عن مستخلصات البحوث العلمية التي تتناول موضوعات تتصل بالوطن العربي *
- ٤- المعاونة على نشر الدراسات الموسعة (مونوجراف) التي تتناول موضوعات تهم الوطن العربي *
- ٥- حلاقة دراسية تبحث سبل الربط بين السياسات العلمية وبين متطلبات خطة التنمية *
- ٦- معاونة الدول العربية التي لم تكتمل فيها اجهزة التنظيم العلمي على استكمالها *
- ٧- تقديم الخبرة العلمية للبلاد العربية في مجال مشروعات حصر مصادر الثروة الطبيعية وفي مجالات الدراسات الخاصة بالمحافظة عليها واجتاع الرشد في تنمية واستغلال مصادرها *
- ٨- التعاون الاقليمي والدولي *

ثم في مجال مشاريع وبرامج مركز الوثائق : يلاحظ المؤتمر العام انه لا بد من زيادة

التركيز على الناحية الاحصائية في اعمال المركز لما للاحصاء من قيمة كبيرة في العصر الحديث. كما يلاحظ ضرورة القيام بصحة تقويم شاملة لمهام وانجازات الادارات الثلاثة بمسئولية مستمرة اثناء عملها بقصد تطويرها بالاسلوب الذي تراه المنظمة في المستقبل *

وقيل هذا تشير الى ما جاء في صدر الفقرة سادسا من مشاريع وبرامج مركز الوثائق عن الاعلام حيث يقول :

" يدرك المؤتمر العام اهمية الناحية الاعلامية وان كان قد اكتفى هذه المرة بالتمسك ببعض أنشطة الاعلام كجزء من البرامج الثقافية ، فانه يدعو المنظمة الى اقامة جهات اعلامية خاصة على النمط القائم في منظمة اليونسكو الدولية *

وفيما يلي البرامج المقترحة لمركز الوثائق :

- ١- مسح لخدمات التوثيق في الوطن العربي *
- ٢- اعداد البليلوجرافيا الاقليمية في التربية والتعليم والثقافة *
- ٣- اجهزة وادوات لائحة لتأسيس مركز الوثائق *

٤- نشرات الاحصاءات التربوية والثقافية والعلمية *

٥- فهرس القوانين والقرارات الخاصة بالتربية والتعليم في الدول العربية من ١٩٦٠/١٩٧٠

٦- قائمة الدوريات العربية في التربية والثقافة والعلوم *

٧- حلقة دراسية : مشكلات التصنيف المختلفة في الوطن العربي *

٨- دليل المؤتمرات التربوية العربية والدولية التي عقدت في الفترة من ٦٠ - ١٩٧٠ *

٩- كشاف لمحتويات الدوريات التربوية والعلمية العربية *

واحباب ان اكرر سيدي الرئيس ، أن هذه المقترحات اكبر من الطاقة المالية المقدرة ،

وانما وضعت على أساس ان يترك للمدير العام فرصة التفكير في هذه الخطوط العريضة

وعرض البرامج التفصيلية على المجلس التنفيذي *

الرئيس : شكرا ، وارجو ان يسمع لي بكلمة موجزة حول الاطار العام للبرنامج الذي تلاه

علينا السيد رئيس المجلس التنفيذي *

ان المنظمة التي نحن بصددها وهي منظمة عربية للتربية والثقافة والعلوم ، فيها تركيب

بدون شك على اوجه التربية المختلفة ، وكذلك على النواحي الثقافية ، ولكنني كنت أطمح

في ان يبلور البرنامج مشاريع موحدة ومشاركة في البحوث العلمية ، واعنى بالعلمية التكنولوجية

وهو التحدي الكبير الذي ستواجهه امتنا في السنوات العشر القادمة *

وهناك بطبيعة الحال اشارات كثيرة الى اوجه التنسيق بين النشاطات العلمية

في البلاد العربية ، ولكنني ارجو ان يتمكن المدير العام من ان يقدم لنا او للمجلس

التنفيذي ومن ثم للمؤتمر العام اطرار ومؤسسات البحوث العلمية التي تشترك فيهما

الخبرات العربية المنتشرة في كل انحاء العالم العربي وكذلك الموارد المالية ، اذنا كما

نريد ان نواجه تحديات العصر وهي تحديات تتعلق بمصيرنا جميعا *

على كل حال ، فهذه ملاحظة ابدتها كرئيس للوفد الاردني ، وان كبير التمسمة

في ان سيادة المدير العام للمنظمة سوف يأخذ هذه الملاحظة بعين الاعتبار *

والآن اذالم تكن هناك ملاحظات اخرى فانني ارجو من المؤتمر الكريم ان يوافقني

على التوصية الآتية :

" في ضوء المادة الخامسة (الفقرة هـ - أ) من دستور المنظمة التي تنص على ان " يعد

المجلس التنفيذي جدول اعمال المؤتمر العام ويدير برنامج العمل بالمنظمة وتقدريات

الميزانية اللازمة له والتي يقدمها اليه المدير العام " *

استعرض المجلس التنفيذي مشروع البرنامج وتكاليفه المقدم من الامانة العامة لجامعة

الدول العربية ، وكذلك تقرير لجنة البرامج عنه ،

ويوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

" يقرر المؤتمر العام الموافقة على برنامج المنظمة وتكاليفه للسنتين ١٩٧١/٧٠

١٩٧٢/٧١ على النحو المرفق " .

(موافقة)

الرئيس : ننقل الآن إلى البند الحادي عشر من جدول الأعمال والخاص بمواهب انعقاد
المؤتمر العام .

رئيس المجلس التنفيذي : لقد ناقش المجلس التنفيذي هذا الموضوع باستفاضة ، أخذنا في

الاعتبار ، عدم التكرار أو الازدواج بين أنشطة منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة ، والمنظمة
العربية للتربية والثقافة والعلوم . ووضح ان المؤتمر العام للمنظمة الدولية يعقد كل سنتين
كل سنة زوجية أي في ١٩٧٠ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ وهكذا ، وحتى يمكن الاستنادة من برامج
ومشروعات المنظمة الدولية ، وحتى لانقر شيئاً مما تقوم اليونسكو ، اقترح المجلس التنفيذي
ان يكون دور انعقاد المؤتمر العام مرة كل سنتين طبقاً للدستور ، ولكن في السنوات
الفردية فيكون على التبادل مع اجتماعات المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو .

ومن ناحية اخرى يقترح المجلس التنفيذي ان يكون الاجتماع في شهر اكتوبر من كل عام ،
وبدأ تنفيذ البرنامج في اول يناير التالي للمؤتمر العام على اساس ان السنة المالية للمنظمة
تبدأ في هذا التاريخ .

وعلى هذا الاساس يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالتفضل بالموافقة على

القرار التالي :

١- تنص المادة الرابعة من دستور المنظمة (٨ / أ) على ان يجتمع المؤتمر العام في
دورات عادية مرة كل سنتين ،

والمجلس التنفيذي يوصي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

" يكون موعد انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر العام خلال شهر اكتوبر / تشرين اول ١٩٧١ ،

وتعقد الدورات العادية للمؤتمر العام بعد ذلك في نفس الموعد مرة كل سنتين ، وبدأ

تنفيذ البرنامج في اول يناير / كانون الثاني التالي للمؤتمر العام في كل دورة عادية ، على

اساس ان السنة المالية للمنظمة تبدأ في هذا التاريخ (يناير / كانون الثاني) " .

الرئيس : هل يوافق المؤتمر العام على هذا القرار ؟

(موافقة)

الرئيس : منتقل الآن إلى البند الثالث عشر من جدول الأعمال والخاص بالتقارير السنوية

للدول الأعضاء ومبادئها وواعيدها *

رئيس المجلس التنفيذي : ينص دستور المنظمة على أن تقدم كل دولة تقريراً سنوياً عن نشاطها في مجالات التربية والثقافة والعلم *

وقد استعرض المجلس التنفيذي الهدف من هذه التقارير ورأى أن يكون الهدف منها هو تحديد الزاوية التعاون التي يمكن أن تتم بين الدول الأعضاء في ضوء دراسة هذه التقارير * وبناء على هذا يقترح المجلس التنفيذي أن تكون هناك صيغة موحدة للتقرير السنوي الدوري يتضمن بنوداً بحيزها في مجالات التربية والثقافة والعلم * طبقاً لما هو موضح بالوثيقة (م.ت. / د.ا. - 10) والتي تتضمن مجموعة من الأمور *

الامر الأول : تحديد الموعد الذي يصل فيه تقرير الدولة في موعد غايته آخر أغسطس /

آب من كل عام *

ثم تفاصيل من الأبواب التي يتضمنها التقرير في مجالات التطوير التربوي والثقافي والعلمي * ويكون عمل الإدارة المعنية في كل مجال سواء إدارة التربية أو الثقافة أو العلم أن تضع * دراسة تحليلية لهذه التقارير توضح في نهايتها أساليب التعاون التي يمكن أن تتم بين الدول الأعضاء في إطار الامكانيات البشرية المتاحة * وفي إطار المشكلات التي تواجه كل دولة من الدول الأعضاء في سياساتها الثقافية أو التربوية أو العلمية * ورأى المجلس التنفيذي أن تتضمن هذه التقارير البيانات والاحصائيات الخاصة بجميع اقطار الوطن العربي والا تقتصر فقط على الدول الأعضاء في المنظمة * وأن توزع نتائج هذه الدراسة أيضاً على كل اقطار الوطن العربي بغض النظر عن عضويتها في المنظمة *

لذلك فإن المجلس التنفيذي يوصي المؤتمر العام بالتفضل باقرار هذا الأسلوب

في اعداد التقارير السنوية المقدمة من الدول الأعضاء *

الرئيس : أرجو المؤتمر الكريم أن يسمح لي بملاحظة واحدة على ما تفضل به السيد رئيس

المجلس التنفيذي *

فانه يبدو لي ان الموعد المقترح لتقديم التقارير عن نشاطات الدول الأعضاء في مجالات التربية والثقافة والعلم * وهو شهر (آب) اغسطس * واجتماع المجلس التنفيذي في شهر اكتوبر * لا يكفي شهر ونصف لمراجعة هذه التقارير جميعها وتقديم تقييم حقيقي وواقعي للمجلس التنفيذي عندما ينعقد بعد هذه الفترة القصيرة من تسلم تقارير الدول الأعضاء *

واعتقد ان الفائدة ان يكون هناك على الاقل 3 أشهر بين تسلم التقارير من كافة الاقطار

العربية وبين انعقاد المجلس التنفيذي في شهر اكتوبر *

رئيس المجلس التنفيذي : اذا كان السيد الرئيس يتخذ اجتماعات المؤتمر العام فانه يجتمع مرة كل سنتين * والتقارير سنوية وتعرض على المجلس التنفيذي في دورها التالية *
أى في ديسمبر *

اما بالنسبة للمؤتمر العام * فتقرير المدير العام والتقارير الخاصة بشمل هذه الموضوعات تتضمن ستة من البرنامج السابق واخرى من البرنامج الحالي * لان هناك استحقاق ان يطرح شيئاً يخص السنة التالية من البرنامج الذي يستمر تنفيذه الى نهاية ديسمبر بينما المؤتمر العام يعقد في أكتوبر *

الرئيس : شكرا على هذا الشرح * والان هل هناك من ملاحظات ؟

السيد / رئيس وفد سورية : اقترح اضافة نقطة حول الدراسات والبحوث الاجتماعية *
على الصفحة الثالثة بعد الفقرة (ف) الخاصة بالمكتبات العامة *
اي ان تتضمن التقارير البحث والدراسات الاجتماعية وكذلك المجالات التطبيقية لهذه الدراسات *

الرئيس : نبدأ اولاً بنظر هذا الاقتراح * هل توافقون على هذه الاضافة ؟

(موافقة)

الرئيس : هل يوافق المؤتمر الكريم على التوصية بشكلها العام ؟

السيد / رئيس وفد الكويت : هناك نقطة عن نتائج الامتحانات وتحليلها لم تطرح فسي
المذكرة المعروضة *

رئيس المجلس التنفيذي : هي موجودة في الاصل * ونأسف لسقوطها عند الطبع

السيد / رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة : لو تم النص على الامتحانات بهذا الاسلوب فقد يكون من الصعب ان نضمها تقريراً سنوياً عن اعمال التطوير التربوي واولاً ان اقترح بحسب اذن السيد رئيس وفد الكويت ان نقول " تقييم العملية التعليمية " أسوأ اكانت امتحانات
أم غيرها * لاننى اخشى ان نقول نتائج الامتحانات فتأتى الينا احصاءات وقد لا يكون هذا
نمو المطلوب *

رئيس المجلس التنفيذي : في الواقع ان ما أثير في المجلس التنفيذي هو ما اشار اليه رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة * وهو تحليل نتائج الامتحانات وما يحكمه ذلك من تطور في العملية التعليمية *

الرئيس : اذا لم تكن هناك ملاحظات اخرى * فاننا نعتبر التوصية موافقا عليها *

(لم تبد ملاحظات)

الرئيس : والآن ننتقل الى البند الثالث عشر من جدول الاعمال والخاص بتعيين مندوب

دائم لكل دولة لدى المنظمة *

رئيس المجلس التنفيذي : هذا تطبيق للمادة السابعة من دستور المنظمة الذي ينص

على ان يكون لكل دولة مندوب دائم لدى المنظمة *

ولذلك فان المجلس التنفيذي يوصي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار

التالي :

" يدعو المؤتمر العام الدول الاعضاء ان تعين كل منها مندوبا دائما لدى المنظمة "

ويكون هناك اتجاه في المجلس التنفيذي الى اضافة :

" ويجوز لبعض الدول ان تعين مندوبا من سفارتها " ولكن ربي ان يترك لكل دولة

ان تختار من تشاء دون تحديد * ولذلك تم الاتفاق على النص المقترح *

الرئيس : هل يوافق المؤتمر الكريم على هذه التوصية * التي تقول :

" تطبيقا لما نصت عليه المادة السابعة من دستور المنظمة من أنه يكون لكل دولة مندوب

دائم بالمنظمة *

يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

" يدعو المؤتمر العام الدول الاعضاء ان تعين كل منها مندوبا دائما لدى المنظمة

(موافقة)

الرئيس : ننتقل الآن الى البند الرابع عشر من جدول الاعمال والخاص بالشعب المحلية

في كل دولة لتنظيم التعاون مع المنظمة *

رئيس المجلس التنفيذي : تطبيقا لما نصت عليه المادة السابعة من دستور المنظمة من

تأليف شعب محلية لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز ان تكون هذه الشعب اقسام

متفرقة من اللجان الوطنية لليونسكو * فان المجلس التنفيذي بعد دراسة الموضوع يوصي

بالنظر في الموافقة على القرار المطروح *

الرئيس : هل يوافق المؤتمر الكريم على توصية المجلس التنفيذي الاتي نصها :

— تطبيقا لما نصت عليه المادة السابعة من دستور المنظمة من تأليف شعب محلية في كل

دولة عضو لتنظيم التعاون مع المنظمة ويجوز ان تكون هذه الشعب اقسام متفرقة من

اللجان الوطنية لليونسكو *

يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

" يدعو المؤتمر العام الدول الأعضاء الى تأليف شعب محلية في كل دولة مضوا لتنظيم التعاون مع المنظمة * ويفضل ان تكون هذه الشعب اقنابا متفرقة من اللجان الوطنية لليونسكو ضمنا لتحقيق التنسيق بين عمل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) * " (موافقة)

الرئيس : ننتقل الآن الى البند الخامس عشر من جدول الاعمال والخاص بالتعاون بين المنظمة وجامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة *

رئيس المجلس التنفيذي : المادة العاشرة من دستور المنظمة * تعتبر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية * وتدعو الى ان يقيم التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في سبيل تحقيق اغراض ميثاق جامعة الدول العربية * والمجلس التنفيذي يعتقد ان مسؤولية المدير العام ان يعد دراسة تتضمن وسائل تحقيق هذا التعاون بين المنظمة وجامعة الدول العربية والهيئات المتخصصة الاخرى * وعلى ضوء هذه الدراسة يقدم برامج التعاون المقترحة في هذا الشأن بين المنظمة والهيئات المختلفة *

لهذا يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار

المعروض *

الرئيس : هل توافقون * ان توصية المجلس التنفيذي التالية :

" تطبقا لما نصت عليه المادة العاشرة من دستور المنظمة من ان المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تعد وكالة متخصصة في نطاق جامعة الدول العربية وبمهمة التعاون الفعال بين جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة في سبيل تحقيق اغراض ميثاق جامعة الدول العربية * وعلى ان يوضع نظام خاص يحدد الصلة بين جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة *

يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

" يدعو المؤتمر العام المدير العام للمنظمة لاعداد دراسة تتضمن وسائل تحقيق التعاون بين المنظمة وجامعة الدول العربية وهيئاتها المتخصصة وبرامج التعاون المقترحة في هذا الشأن ويفوض المجلس التنفيذي في اقرار هذه الدراسة والبرامج * " (موافقة)

(موافقة)

الرئيس : ننتقل الآن الى البند السادس عشر من جدول الاعمال والخاص بوضع المكتب العربي لدى اليونسكو بخلافته بالمنظمة *

رئيس المجلس التنفيذي : للامانة العامة لجامعة الدول العربية وفد دائم لدى منظمة اليونسكو وهذا الوفد يمثل الامانة العامة ، وله ان يتوب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمين لدى اليونسكو ، ونص دستور المنظمة في المادة السابعة على ان هذا المكتب بعد ان كان اسمه الوفد الدائم للامانة العامة ، اصبح يسمى المكتب العربي لدى اليونسكو ونصت على ان يتبع للمنظمة *

حتى الآن لم تتخذ اجراءات ادماج هذا المكتب ضمن المنظمة *

وفي ذات الوقت لاحظ المجلس التنفيذي ان المكتب يقوم بدور هام بالنسبة للدول العربية غير الاعضاء في المنظمة سواء من ناحية تمثيلها ككل او من ناحية القيام بدور مندوب الدائم لدى منظمة اليونسكو *

ولذلك فانه على الرغم من ان دستور المنظمة ينص على تبعيته للمنظمة ، الا ان المجلس التنفيذي يوصي المؤتمر العام بالموافقة على القرار المعروض *

الرئيس : هل يوافق المؤتمر الكريم على توصية المجلس التنفيذي الاتي نصها :

" تطبقا لما نصت عليه المادة السابعة من دستور المنظمة من ان المكتب العربي لدى اليونسكو يتبع المنظمة ويؤدي عمله على الصعيد العربي في التعاون مع اليونسكو ، ويمكن ان يتمسب عن الدول العربية التي ليس لها مندوبون دائمين لدى اليونسكو *

ونظرا لان تبعية هذا المكتب للمنظمة لم تتقرر بصقة نهائية حتى الآن *

يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالموافقة على القرار التالي :

" يدعو المؤتمر العام السيد الامين العام لجامعة الدول العربية الى الموافقة على ان يقسم الوفد الدائم للامانة العامة للجامعة لدى منظمة اليونسكو بدور حلقة الاتصال بين المنظمات وان يكون للمدير العام للمنظمة حق الاتصال المباشر به في كل ما يتعلق بالشؤون التربوية والثقافية والصلمية للمنظمة ، وذلك الى ان يتم ادماج هذا المكتب والاجهزة الثقافية الاخرى بجامعة الدول العربية في المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "

(موافقة)

الرئيس : ننتقل الآن الى البند السابع عشر من جدول الاعمال والخاص بالمراقبين الذين يدعون لحضور المؤتمر العام القادم ومؤتمرات وحلقات المنظمة *

أ - من الجامعة العربية والهيئات التابعة لها *

ب - من الهيئات والمؤسسات والاتحادات العربية والدولية المعنية بشؤون التربية والثقافة والتعليم *

رئيس المجلس التنفيذي : ان المادة الرابعة من دستور المنظمة العربية تعطي هذا الحق

للمؤتمر العام وحده بناء على توصية المجلس التنفيذي ، وبأغلبية ٢/٣ الاصوات ان يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر او لجانته ممثلين لهيئات دولية حكومية او غير حكومية وذلك بصفة مراقبين *

وقد استعرض المجلس التنفيذي كل الهيئات والمنظمات الدولية والعربية التي كانت متاحة

انامه ، ويوصي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على دعوة عدد معين من الجهات موضحة بالبنء اولا من القرار المعروض *

اما الفقرة الثانية من القرار فتخص بتفويض المجلس التنفيذي في توجيه الدعوة لحضور المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها المنظمة الى الهيئات والمؤسسات والاتحادات العربية والدولية وذلك في الحالات التي يرتبط نشاط اي منها بموضوع المؤتمر العام او الاجتماع وحدها على سبيل المثال لا الحصر ههنا من هذه الاتحادات والهيئات الدولية ثم ذكرنا اي هيئات اخرى يرى المجلس التنفيذي دعوتها *

الرئيس : هل يوافق المؤتمر الكريم على التوصية المعروضة وهذا نصها :

٦ - العراقيين الذين يدعون لحضور المؤتمر العام القادم وحلقات المنظمة :

تطبيقا لما نصت عليه المادة الرابعة من دستور المنظمة (١١/هـ) من انه يجوز للمؤتمر العام بناء على توصية المجلس التنفيذي وبأغلبية ثلثي الاصوات ، ان يدعو لحضور دورات معينة يعقدها المؤتمر او لجانته ممثلين لهيئات دولية حكومية او غير حكومية وذلك بصفة مراقبين * ويحدد دراسة الموضوع من مختلف جوانبه واستعراض المنظمات العربية والدولية *

يوصي المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على القرار التالي :

اولا : دعوة الجهات التالية بوصفهم مراقبين لحضور المؤتمر العام والاجتماعات التي تعقدها المنظمة :

أ - الدول والبلدان العربية التي لم تنضم بعد الى المنظمة *

ب - الامانة العامة لجامعة الدول العربية *

ج - منظمات جامعة الدول العربية التالية :

مجلس الوحدة الاقتصادية - مركز التنمية الصناعية - المنظمة العربية للمواصفات
والقياس - مجلس الطيران المدني - المنظمة العربية للعلوم الادارية - قسم
العلوم والتكنولوجيا بالامانة العامة *
- الاجهزة الثقافية التالية بجامعة الدول العربية *
معهد البحوث والدراسات العربية - الجهاز الاقليمي لسحر الامة في البلاد
العربية - المكتب الدائم لتحقيق التعمير في الوطن العربي *

وذلك ان يتم ادماجها في المنظمة *
هـ - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) *
ثانيا : تفويض المجلس التنفيذي في توجيه الدعوة لحضر المؤتمرات والاجتماعات
التي تحقدها المنظمة الى الهيئات والمؤسسات والاتحادات العربية والدولية
التالية وذلك في الحالات التي يرتبط نشاطها معها بموضوع المؤتمر
العالم او الاجتماع :

اتحاد المعلمين العرب - اتحاد الجامعات العربية - الاتحاد العلمي
العربي - الاتحاد الجغرافي العربي - اتحاد الناشرين العرب - اتحاد
الادباء العرب - منظمة الصحة العالمية - منظمة الاغذية والزراعة - منظمة
العسل الدولية - وكالة فوك اللاتنيين النازيين - صندوق الامم المتحدة
لاغاثة الطفولة (اليونيسيف) - منظمة التنمية الصناعية (اليونيدو) - صندوق
الامم المتحدة للتنمية - مؤتمر المشرقين - الاتحاد الدولي للجامعات
واية هيئات او مؤسسات او اتحادات عربية او دولية اخرى يرى المجلس
التنفيذي ضرورة لدعوتها *

السيد رئيس وفد الجزائر : لقد اشار السيد الرئيس قسطل الان الى موضوع البحث
العلمي والتقدم التكنولوجي ، واستادري ما هي المهام الماثقة على قسم العلوم
والتكنولوجيا المشار اليها هنا ؟

وهل هناك مانع من ادماج هذا القسم في المنظمة ؟

الرئيس : في الواقع هذا يجيب عليه البرنامج المفصل الذي نرجو ان يقدم به المدير
العالم للمنظمة ، والذي جاء في التوضيح المعروضة عبر الاطار العام للمجالات المختلفة
التي ستوليها المنظمة اهتمامها ، وكل ما قدمت في ملاحظتي عمل العلم والتكنولوجيا
ان يؤخذ بحسب الاعتبار عند وضع البرامج التفصيلية *

وإذن تعتبر هذه التوصية مقبولة وحتى نجعل من التوصية السالفة الذكر والتي أقرها المؤتمر العام الكريم حقيقة واقعة ، ان يقر المؤتمر التوصية الواردة في البند الثامن عشر الأ وهو طلب سلفة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية لمواجهة احتياجات انشاء المنظمة حتى قيام الدول بسداد انصبتها .

لان خبرتي المتواضعة في جامعة الدول العربية تؤكد لي ان الطريقة العملية الصحيحة المباشرة في اي مشروع هو عن هذا الطريق ، وارجو من المجلس الكريم ان يوافق على هذا الطلب حتى يتمكن المدير العام والمجلس التنفيذي في عملهم دون تأخير .

وفيما يلي نص التوصية المقدمة من المجلس التنفيذي للمؤتمر الكريم في هذا الشأن :

الطلب سلفة من الامانة العامة لجامعة الدول العربية لمقابلة احتياجات انشاء المنظمة حتى قيام الدول بسداد انصبتها :

لما كانت المادة التاسعة من دستور المنظمة تقضي بعرض ميزانيتها بعد اقرارها من المؤتمر العام على مجلس جامعة الدول العربية للتصديق عليها ، ولما كان^{من} المتظر ان يتم ذلك في دورة سبتمبر / ايلول القادم ،

وتكونا للمنظمة من الاستعداد لبدء عملها اعتبارا من اول يناير / كانون الثاني ١٩٧١ ، واتخاذ الاجراءات والترتيبات اللازمة في هذا الشأن لحين وصول انصبة الدول الاعضاء يرجى المجلس التنفيذي المؤتمر العام بالنظر في المرافقة على القرار التالي :

توفيراً للمال اللازم لبدء المنظمة في اعمالها ، ولحين سداد انصبة الدول فنسبى ميزانيتها ،

يدعو المؤتمر العام السيد الامين العام لجامعة الدول العربية الى اتخاذ الاجراءات اللازمة لاقرار سلفة للمنظمة مقدارها ثلاثون الف جنيه مصري من الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

(مرافقة)

الرئيس : والآن ننتقل الى البند السابع عشر من جدول الاعمال والخاص بتفويض المجلس التنفيذي نيابة عن المؤتمر العام في :

أ- اجراء التعديلات الضرورية على بعض مواد دستور المنظمة .

ب- اجراء التعديلات اللازمة في نظم الادارة العامة بما يقتضيه واقع التنفيذ .

رئيس المجلس التنفيذي في الواقع ، اثناء وضع اللائحة الداخلية ، والنظام المالي ،
ومرض الموضوعات الاخرى ، لاحظ المجلس التنفيذي ان هناك عددا من نصوص الدستور
وقد صيغت في عام ١٩٦٤ تتف احيانا حاكما دون التنفيذ ، بالاساليب التي يقتضيها
العمل في سنة ١٩٧٠ ، وخاصة ان هناك تغييرات كثيرة طرأت على التنظيمات
المختلفة في الدول الاعضاء وفي داخل الجامعة العربية نفسها *
ومن امثلة ذلك تعيين المدير العام والمديرين المساعدين والموظفين الاخرين
والميزانية وعلى تكون سفوية اذ عن سنتين ، والاجهزة الثقافية التي نشأت بعد تأسيسه
١٩٦٤ ، او التي ستسبب بعد قيام المنظمة ، بالموقف بالنسبة لها ، هيئة عضوية
المجلس التنفيذي وغير ذلك من الموضوعات ، التي لاحظ المادة اعضاء المجلس
التنفيذي انها في حاجة الى التعديل في الدستور ، وتعديل الدستور بحكم
نصوده يستوجب ان يبلغ المدير العام الدول الاعضاء بالتعديل المقترح في
٦ شبور عن انعقاد المؤتمر العام ،

وهذا يعني ان اي تعديل في الدستور لا يمكن ان يتم الا بعد سنتين ، اي حتى
اجتماع المؤتمر القادم *
لذلك فان المجلس التنفيذي يرجو المؤتمر ان يتفضل بتفويضه في اقرار التعديلات
الضرورية المقترحة من اعضاء المجلس على بعض مواد دستور المنظمة ، على ان يكون

قد تم ابلاغها الى الدول الاعضاء قبل عرضها على المجلس بسنة اشهر على الاقل *
واقترح اعضاء المجلس ان يأخذوا مصدق نصوص الدستور القائم ، وان يحضروا
برأي دولهم في اجتماع المجلس التنفيذي في الدورة القادمة في ديسمبر وما يسري
انه يقبل يطلب من الدول الاعضاء اثناء الدورة القادمة ثم يقر في دورة يوليه
سنة ١٩٧١ في المجلس التنفيذي بتفويض من المؤتمر العام *
ونفس الشيء بالنسبة لنظم الادارة العامة ، لان توقعاتنا ان عند التنفيذ
الفعلي اننا سنحتاج الى اجراء بعض التعديلات التي تضمن سير العمل في المنظمة
بطريقة ايسر ، وهذه خطة المؤتمر العام *
لذلك يرجى المجلس التنفيذي المؤتمر العام التفضل بالنظر في الموافقة على القرار

التالي :

" يرض المؤتمر العام المجلس التنفيذي في اقرار التعديلات التي يقتضيها واتسح
التفويض في النظم الداخلية للادارة العامة للمنظمة وما يوائم بينها وبين ما يتطلبه
معالج العمل وذلك بناء على ما يقترحه المدير العام للمنظمة *"

الرئيس : هل يوافق المؤتمر الكريم على هاتين التوصيتين ؟

(موافقة)

الرئيس : وإلآن ننتقل الى البند العشرين والخاص بدعوة الدول التي لم تنضم بمسند

للمنظمة الى المبادرة بالانضمام اليها .

وهناك توصية بهذا الشأن نغذا نصها :

* ٢ - دعوة الدول التي لم تنضم بعد الى المنظمة الى المبادرة بالانضمام اليها :

— رغبة من المجلس التنفيذي في أن يمد نشاط المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الى جميع الاقطار العربية .

— يرضى المجلس المؤتمر العام بالنظر في الموافقة على الترار التالي :

١ - يدعو المؤتمر العام الدول والبلدان العربية التي لم تنضم بعد الى المنظمة

ليبادر بانخاذ الاجراءات اللازمة للموافقة والتصديق على ميثاق الوحدة الثقافية

العربية ودمشور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

يتم يدعو المؤتمر العام المدير العام للمنظمة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ

هذا القرار .

وارجو اذا سمحتم لي ان اضيف اليها بندا ثالثا هو ان يتضمن البيان النهائي

للمؤتمر عن طريق أجهزة الاعلام المختلفة ترويجا اقصى لهذه الفكرة . اي ان يعلن هذا

الجانب وان يركز عليه عن طريق أجهزة الاعلام في الامانة العامة لجامعة الدول العربية

فهل يوافق المؤتمر الكريم على هذه التوصية .

(موافقة)

الرئيس : بهذا نكون قد انتهنا جدول الاعمال كاملا .

يرجع الفضل في ذلك الى العزم والمصرفه والرغبة في اتخاذ القرارات التي تجلت

من السادة رؤساء الوفود فليهم الشكر جميعا اقدم مؤقرا شكرا .

الامين العام : لقد اثار السادة رؤساء الوفود في اجتماعهم الاول بعد الجلسة الافتتاحية

للمؤتمر موضوع اشتراك المدير العام للمنظمة في اعمال المؤتمر سواء كان بالنسبة

لاجتماعات المجلس التنفيذي او اللجان . وكنت قد وجدت السادة رؤساء الوفود على ان

افهم بالرأى القانوني في هذه النقطة .

والرأي القانوني كما اعطته الادارة القانونية ، كان معنى منذ ذلك الوقت ، ولكن لم يحمض
لانا لم نجتمع بعدها الا اليوم ، وهذا نصه :

اولا - بالرجوع الى دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم نجد انه تناول اختصاصات
المدير العام على النحو الآتي :

المادة ٥ / ٤ : المؤتمر العام :

ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس التنفيذي ويعين المدير العام للمنظمة ومساعديه

الثلاثة بناءً على ترشيح الأمين العام لجامعة الدول العربية .

المادة ١٥ / ١ : المجلس التنفيذي :

يقوم المؤتمر العام بانتخاب أعضاء المجلس التنفيذي ويحضره (أي المجلس

التنفيذي) المدير العام للمنظمة ومساعدوه الثلاثة .

المادة ٥ / ب / ٥ : المجلس التنفيذي :

يقوم المجلس التنفيذي ويتخذ المجلس التنفيذي جميع الاجراءات الضرورية

لضمان تنفيذ البرامج تنفيذاً فعالاً وممقراً بواسطة المدير العام

المادة ٥ / ب / ٩ :

يقدم رئيس المجلس التنفيذي التقارير الخاصة باعمال المنظمة التي يطلب

من المدير العام اعدادها .

المادة السادسة (الادارة العامة) :

(١) تتكون الادارة العامة من المدير العام وثلاثة مساعدين للمدير العام وعدد من الموظفين

(٢) يرشح المدير العام ومساعدوه بواسطة الأمين العام لجامعة الدول العربية ويعينون

بواسطة المؤتمر العام طبقاً لما يراه المؤتمر من شروط .

ويعتبر المدير العام الموظف الإداري الرئيسي للمنظمة .

(٣) أ - يهتوك المدير العام او من ينوبه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس

التنفيذي ولجان المنظمة دون أن يكون له حق التصويت كلما انه يحده مشروع

برامج لعمل المنظمة مصححاً بتقديرات الميزانية اللازمة له ويحضره على المجلس .

ثانياً - الخلاصة :

لما كان مجلس الجامعة قد اصدر في اجتماعاته المقروءة خلال دورته المادية

العالية قراراً بالدعوة الى اجتماع المؤتمر العام للمنظمة لمباشرة الاعمال التنفيذية المضمومة

عليها في مهلتان المنظمة .

وكانت اختصاصات المدير العام على نحو ما أسلفنا ومنها لنهم حضوره اجتماعات
المؤتمر العام والمجلس التنفيذي واللجان وانه الموظف الاداري الرئيسي للمنظمة
ولانصح الاجتماعات بغير حضوره *

لذلك والى ان يتم تعيينه تتولى الامانة العامة لجامعة الدول العربية * بموافقة
المؤتمر * سهام المدير العام *

واذن * فارجو الموافقة على ذلك * لانه يجعل كل الاجراءات التي تمت منذ
بدء اجتماعاتنا الى اليوم اجراءات صحيحة من الناحية القانونية *
الرئيس : شكرا للسيد الامين العام * واعتقد اننا جميعا نوافق على هذا * ونرجو
ان تكون مباشرة المدير العام لمهامه في اقرب فرصة ممكنة حتى نتمكن من السير
في اعمالنا *

والآن هل توافقون على رفع الجلسة على ان نجتمع في الساعة الثانية عشر
من ظهر الغد * لدراسة الموضوعات المتبقية وعقد الجلسة الختامية * وشكرا *

(موافقة)

رفعت الجلسة حيث كانت الساعة الثانية الا ربعا مساء *